الفريضة بزيادة السهام كما اذا كانت الفريضة ستة مثلا فعالت الى سبعة في مثل
زوج واختين لاب فان له النصف ثلاثة من ستة ولهما الثلثين اربعة فزادت
الفريضة واحدا او الى ثمانية كما اذا كانت معهم اخت لام والى تسعة بان كان
معهم اخت اخرى لام والى عشرة كما اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا وقد اختلف
المسلمون في هذه المسئلة فذهب الجمهور منهم الى القول بالعول بان يجمع السهام
كلها ويقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كارباب
الديون اذا ضاق المال عن حقهم قالوا واول مسئلة وقع فيها العول في الاسلام
في زمن عمر حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين فجمع الصحابة وقال لهم
فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج
لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي
فاتفق راي اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف وبالغ
فيه واتفقت الامامية على عدمه وان الزوجين ياخذان تمام حقهما وكذا الابوان
ويدخل النقص على البنات ومن يتقرب بالابوين او بالاب من الاخوات وممن
كان يقول من الصحابة باميرالمومنين عليه السلام وان كان الجمهور ينقلون
عنه خلافه وابن عباس بالاتفاق ومن التابعين محمد بن الحنفية والباقر ع
والصادق ع ومن الفقهاء داود بن علي الاصفهاني ولكل من الفريقين على
مدعاه ادلة نحن نذكر خلاصتها فاما القايلون ببطلانه فاستدلوا عليه من
المعقول والمنقول اما الاول فمن وجوه آ انه يستحيل ان يجعل الله تعالى المال
نصفين وثلثا او ثلثين ونصفا ونحو ذلك مما لا يفي به والا لكان جاهلا
او عابثا تعالى الله عنه ذلك وقد تبين في علم الكلام ما يدل على استحالته ب
ان العول يودي الى التناقض والاغراء بالقبيح وهما باطلان اما الاول فلانا

اذا

اذا فرضنا الوارث ابوين وبنتين وزوجا وجعلنا فريضتهم من اثني عشر واعلناها
الى خمسة عشر فاعطينا الابوين منها اربعة اسهم من خمسة عشر فليست سدسين
بل خمسا وثلث خمس وكذا اذا دفعنا الى الزوج ثلاثة فليست ربعا بل خمسا وكذلك
الثمانية التي للبنتين ليست ثلثين بل ثلثا وخمسا وذلك تناقض اذ يصدق بالضرورة
ان كل واحد من السهام المذكورة ليس هو المفروض له شرعا واما الثاني فلان
الله تعالى قد سمى الخمس باسم الربع والخمس والثلث باسم الثلثين والخمس وثلثه باسم الثلث
ولا نعني بالاغراء الا ذلك ج انه ان وجب كون الذكور اكثر سهاما من الاناث
بطل العول والمقدم حق باعتراف الخصم فكذا التالي والملازمة تظهر فيما اذا
خلفت زوجا وابوين وابنا او زوجا واختين لام واخا لاب ففي الموضعين
يعطى الابن والاخ الباقي وبتقدير ان يكون بدل الابن بنتا وبدل الاخ اختا
فهي تاخذ اكثر من الذكر قطعا وبيان حقية المقدم ان الله تعالى فضل البنين
على البنات في الميراث والرجال على النساء وقال للرجال عليهن درجة والخصم
التزم فيما لو خلفت المراة زوجا وابوين ان يعطى الاب الثلث والام السدس
مع انه لا حاجب لها عن الثلث وقد فرض الله تعالى لها مع عدم الحاجب الثلث
حذرا من ان يفضل الانثى على الذكر فاذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن
فهلا يلتزمه فيما يوافقه واما المنقول وهو العمدة فمن طرق الجمهور ما رواه ابو القسم
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن عمرو العبدي
عن علي عليه السلام انه قال الفرايض ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة
والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا
الابوان والزوج والزوجة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج
عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن

Copyright © King Saud University